وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على
المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف
برئ وان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وحجر في اللقيط بان كان
صبي في يد رجل التقطه وهو لا يعبر واردت استحلافه فنكل يثبت به
هاحق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان
ادعى عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلفه فان حلف برئ وان نكل قضي
بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع
في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من
النسب بالاجماع فان نكل في الصورة المذكورة يثبت الحق يعني الارث
والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان اي النسب نسبا
لا يصح الاقرار به والا اي وان كان نسبا يصح الاقرار به فعلى الخلاف يعني
يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان نسبا يثبت باقراره بيانه ان
اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المراة يصح بالاب
والزوج والمولى لا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب على الغير فكان اقرارا على
الغير فلا يصح فلو ادعى رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا يستحلف عندهما
لانه لو اقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو اقرار وان ادعى انه
اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا يثبت
لان فيه تحميل النسب على الغير ويحلف منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا
في النفس او فيما دونها فانكر فاستحلف اجماعا فان نكل في النفس لم
يقض بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضي عند ابي
حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص لان القصاص

فيما

مطلب ويحلف في التعزير

فيما دون النفس عقوبة تندرئ بالشبهات ولا يثبت بالنكول
كالقصاص في النفس لان النكول وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة
العدم لانه ان امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون
اقرارا بل يكون بذلا واذا امتنع القود وجب الدية وله ان
الطرف يحل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال لانها خلقت وقاية النفس كالمال فيجري فيها البذل
بخلاف الانفس ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى على اخر ما يوجب
التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا
يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا
امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكان هذه الاحكام
على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة
او مالا فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول
قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر
لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل
بنفسه ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل
معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل من قال لي بينة حاضرة في المصر
حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه فان ابى
اي ان لم يعطه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولازم
الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا الى المجلس لان
في اخذ الكفيل الملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب لمنعه من
السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا والحلف بالله تعالى دون غيره لقوله صلعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)